

الدر المختار

وتمليك عصفور لواجده أجز وإعتاقه بعض الأئمة ينكر وإن يلقيه مع غيره جاز أخذه كقشر
لرمان رماه المقشر وفي معاياتها وأي حلال لا يحل صطياده صيودا وما صيدت ولا هي تنفر كتاب
لرهن مناسيته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال .
(هو) لغة حبس الشيء .

وشرعا (حبس الشيء مالي) أي جعله محبوسا لأن الحابس هو المرتهن